

التبيان في تفسير القرآن

(538) من الجارح. وإن سرت إلى النفس كان فيها القود. وكسر العظم لاقصاص فيه، وإنما فيه الدية. وكل جارحة كانت ناقصة فاذا قطعت كان فيها حكومة. ولا يقتصر لها الجارحة الكاملة كيد شلاء وعين لاتبصرون سوداء متأكلة (1)، فإن جميع ذلك حكومة لاتبلغ دية تلك الجارحة. وقد روي أن في هذه الأشياء مقدرا وهو ثلث دية العضو الصحيح. وتفصيل أحكام الجنايات والديات استوفيناها في النهاية والمبسوط في الفقه لانتطول بذكره ههنا. وقوله: " فمن تصدقه فهو كفارة له " الهاء في " كفارة له " يحتمل عودها إلى أحد أمرين: أحدهما - وهو الأقوى - ما قاله عبداً بن عمر والحسن وقتادة وابن زيد وإبراهيم - على خلاف عنه - والشعبي بخلاف عنه: إنها عائدة على المتصدق من المجروح أو ولي المقتول، لأنه إذا تصدق بذلك على الجارح لوجهه كُفِرَ عنه بذلك عقوبة ما مضى من معاصيه. الثاني - على المتصدق عليه لأنه يقوم مقام أخذ الحق عنه ذهب إليه ابن عباس ومجاهد، وإنما رجحنا الأول، لأن العائد يجب أن يرجع إلى المذكور، وهو من تصدق، والمتصدق عليه لم يجر له ذكر، ومعنى " من تصدق " به عفا عن الحق واسقط. فإن قيل: هل يكفر الذنب إلا التوبة أو اجتناب الكبيرة؟ قلنا: على مذهبنا يجوز أن يكفر الذنب شيء من أفعال الخير، ويجوز أن يتفضل به باسقاط عقابها. وقال قوم: يجوز أن يكفر بالطاعة الصغيرة _____ (1) (المتأكلة) هي السن المحتكة أما من الكبر أو من عاهة فيها وهي أيضا السن التي قد ذهب منها شيء وبقي منها بقية. (*)